

أراهه فيته **فصل** تقبل الشهادة على الشهادة في عيوبه

وفي عيوبه لادمي على المذهب وتعلمها بان يسرع في قوله

انما شاهد بكذ او شهد لك او شهد عليه شهادة في عيبه

والمبني تفيد قطع الخصومة في الحال للبراءة فلو حلفه ثم أقام

بينه حكم بها فيته **ولو شهد** لاحد مما ملك من سنة

والاخر من الكف والاطهر يخرج الكافي ولصاحبها اللجر والزيادة

الحادثة من زعمه **ولا يجوز** شهادة على فعل كذا او غيب

والاغلاق وولادة البصيرة فيته **ولا تقبل** الشهادة من عدو

وهو من يقطع بحث يميني ذوله فيته ويحون بسرون

ويفرح بمهبة وتقبل له وكذا اعليه في علاوة ديني كذا في

ومبتدع فيته **فلو** شهد رجل ومرة كان بسرقة نسي الملك

ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة فيته

وما لا يثبت برجل وامر يميني لا يثبت برجل ويميني وما يثبت

بهم يثبت برجل ويميني فيته **اذا** حكم القاضي ببلد كذا في